

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصيام للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 61

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قلنا القاعدة انه اذا عين مسجدا - [00:00:00](#) المساجد الثلاثة لا لا يلزمه وفاء بنذره في ذلك المسجد ولا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف الصلاة فيه للمساجد الثلاثة بالنص. لان الله تعالى اطلق قال وانتم عاكفون في المساجد حينئذ لا يتعين. الله عز وجل قال في المساجد فاذا - [00:00:28](#) عينه الزم نفسه به حينئذ نقول لا لا يتعين فاي مسجد ولو كانت فيه او كان دون ذلك المسجد من حيث المزية الفضيلة الشرعية حينئذ له ان يعتكف فيه الحديث الذي ذكرناه ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا فلم يتعين بتعيينه - [00:00:48](#) في غيره وانما تعينت المساجد الثلاثة بالخبر كأنه يقول قاعدة انه لا يعين من المساجد الا بنص الا بنص جاء التعيين في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى. لذلك قال ومن نذره او الصلاة في مسجد غير الثلاثة - [00:01:08](#) غيري او غيره ثلاثة وافضلها الحرام كمسجد المدينة في الاقصى لم يلزمه يعني لم يلزمه فيه يعني في المسجد الذي عينه ان لم يكن من الثلاثة وان كان من الثلاثة وان عين الافضل فان كان من الثلاث فعين الافضل المسجد الحرام لم يجلس فيما دونه وهو المسجد النبوي - [00:01:28](#) والمسجد الاقصى. والدليل على ذلك بان عمر نذر رضي الله تعالى عنه نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوف بنذرك. وهنا نذرا يعتكف في المسجد الحرام. قال له او في بنذلك متفق عليه. وان نذر ان يعتكف في مسجد - [00:01:48](#) النبي صلى الله عليه وسلم جاز ان يعتكف في المسجد الحرام. لان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوي. لا في المسجد الاقصى. يعني اذا نذر في المسجد النبوي له ان يعتكف في المسجد النبوي او المسجد الحرام. لا في المسجد الاقصى. واذا نذر ان يعتكف في المسجد الاقصى له - [00:02:08](#) ان يعتكف فيه او في النبوي او في المسجد الحرام وافضلها المسجد الحرام. وعكسه بعكسه يعني من نذر الادنى جاز فيه في الاعلى عكسه بعكسه. في الاول قال وان عين الافضل. يعني المسجد النبوي او المسجد الحرام. جاز في - [00:02:28](#) ما دونه. وهنا ان والعكس بالعكس العين الادنى جاز في الاعلى. هذا مراده. فلو عين المسجد النبوي جاز في المسجد الحرام. فلو عين المسجد الاقصى جاز في المسجد النبوي والمسجد الحرام لما ذكرناه من حديث لذكره ورواه احمد وابو داود عن جابر ان رجلا - [00:02:48](#) قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صلي ها هنا اعادها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات صلي ها هنا - [00:03:08](#) الى اخره فسأله فقال شأنك اذا فامره بالصلاة في المسجد الحرام لفظله على ما سواه من المساجد فدل على انه يجزئ في الافضل وانه الافضل لمزيد فضله للصلاة لمحل الحرم. ثم قال ومن نذر زمنا معينا نذر زمنا - [00:03:18](#) معين يعني عين بنذره زمنا فتعين تعيين عليه الزمن. في الاول نذر ماذا؟ ما كان عين المسجد وهنا عين ماذا من الزمن. قاعدة في

المذهب مسنون كل وقت. ويتأكد في العشر الاواخر من رمضان. هذا قال لله علي ان - [00:03:38](#)

اعتكف العشر الاول من ذي الحجة. فعين زمنا او شهر صفر مثلا فعين زمنا. نقول هذا النذر متعلق قم بالزمن فالتعيين هنا ومن نذر

اعتكاف زمنا معين متى يدخل؟ قال كعشر كعشر وكعاشر - [00:03:58](#)

في ذي الحجة كعشر ذي الحجة او عشر رمضان الاخير مثلا وكعشر بعينه شهر صفر او محرم ونحو ذلك تعين عليه لتعيينه له ولم

يجز فيما سواه بلا نزاع. هذا مخالف للمكان والمحل. قلنا في المساجد هناك - [00:04:18](#)

جاء الشرع بالاطلاق. ولم يفضل بينها الا في ثلاث مساجد. ان عين غير الثلاث استوت المساجد كلها في استيفاء النذر او الوفاء بالنذر.

وهنا عين الزمن فحينئذ لا خيار له. فاذا عين ان - [00:04:38](#)

يعتكف شهر محرم حينئذ لا يجزئ عنه صفر بل لابد ان يعتكف في شهر محرم. اذا عين بنذره زمنا تعين عليه لان الله تعالى عين

للعادة زمنا فتعين بتعيين العبد بخلاف الاول. والله تعالى حكم فيه وبين انه في - [00:04:58](#)

مساجد وسوى بينها ويلزمه الشروع فيه هذا الذي اراده المصنفون قال دخل معتكفه قبل ليلته وهذا الكلام في الاعتكاف الواجب واما

الاعتكاف المسنون الذي لم يلتزم بنذره فهذا هو مخير فيه لا يجب عليه دخول المعتكف في وقت معين. وانما اذا اوجب - [00:05:18](#)

فعلى نفسه حينئذ متى يبتدى هذا الشهر؟ ومتى تبتدى هذه العشر؟ الاواخر مثلا اذا عينها واوجبها على نفسه واما التطوع هذا

امره امره سهل. دخل معتكفه قبل ليلته الاولى. يلزمه الشروع فيه قبل - [00:05:48](#)

قبل دخول ليلته الى انقضائه. وهذا قول مالك والشافعي وحكي او وحكى ابن ابي عن احمد رواية اخرى انه يدخل في معتكفه قبل

طلوع الفجر من اوله. يعني متى يدخل؟ اذا قيل بانه - [00:06:08](#)

نذر ان يعتكف العشر الاخير من شهر محرم. متى يدخل؟ هل يدخل قبل غروب الشمس؟ من يوم عشرين لتكون الليلة ليلة احدى

وعشرين داخله في المسمى. او انه يدخل بعد طلوع الفجر. يوم يوم واحد وعشرين. هذا محل النزاع. اذا - [00:06:28](#)

بالوجوب اذا قيل بالوجوب متى نوجب عليه ان يفتتح هذه العشر؟ المذهب انه بغروب شمس عشرين. لماذا؟ لان تلك الليلة تابعة

للعشر. تلك الليلة تابعة للعشر. ولا يتم الواجب الذي هو العشر الاواخر. الا بادخال تلك الليلة في الاعتكاف. وما لا يتم الواجب الا به فهو

واجب - [00:06:48](#)

ذلك قال دخل معتكفه قبل ليلته الاولى. ليلته الاولى. ما هي ليلة الاولى؟ اذا قال عشر الاواخر ومتى تبدأ العشر بالايام؟ تبدأ يوم واحد

وعشرين. صبيحة يوم واحد وعشرين. ليلته الاولى السابقة. ليلة احدى وعشرين - [00:07:18](#)

حينئذ يلزمه ويجب عليه ان يدخل قبيل غروب يوم العشرين. فان تأخر حينئذ لم يوف ندري لانه واجب ولا يتم الواجب الا بالدخول

قبل غروب شمس ليلة احدى وعشرين. فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي - [00:07:38](#)

في قبله اي قبل ذلك الزمن المنذور اعتكافه لان اوله غروب الشمس اذ الشهر يدخل بدخول الليل بدخول الليلة لكن لو ثبت ان الليل

من رمضان حينئذ صارت هذه الليلة مما يشرع فيها القيام مع كون الصيام لم يشرع بعد لان الصيام محله - [00:07:58](#)

هذه الليلة تكون سابقة. تكون سابقة. فاذا ثبت دخول شهر رمضان بهذه الليلة بغروب الشمس. حينئذ نقول يشرع القيام بدليل ترتيب

الاحكام المتعلقة به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وخبر عائشة انه صلى الله عليه وسلم اذا - [00:08:18](#)

اذا صلى الفجر دخل معتكفه هذا مؤول عند عند الجمهور. وهذا المذهب الذي اختاره المصنف هنا انه دخل معتكفه قبل ليلته الاولى

فيدخل قبيل الغروب نسبه بعض من الائمة الاربعة. الى الائمة الاربعة. واول حديث عائشة - [00:08:38](#)

بان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصب خباء. خباء يعني اشبه ما يكون بالخيمة او شيء في داخل المسجد. فدخل المسجد وهو

ناوي وهو ناوي الاعتكاف قبل غروب شمس ليلة احدى وعشرين. ثم لما صلى الصبح - [00:08:58](#)

دخل ذلك الخباء الذي ينام فيه ويستريح فيه فحين اذ الله تعارض بين هذا وذاك. فيحمل هذا المؤول على ما ذكره الجمهور وخبر

عائشة انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر دخل معتكفه حملوه على انه دخل من اول الليل قبل غروب الشمس - [00:09:18](#)

ولكن انما يخلو بنفسه في المكان الذي اعده للاعتكاف بعد صلاة الصبح فلا اعتراض حينئذ قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء

قال بهذا الحديث. يعني ظاهر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه يبدأ الاعتكاف المنذور بعد صلاة - 00:09:38

الصباح ولكن هذا فيه فيه نزاع ونوزع بقول الازاعي والليث واسحاق. اذا نقول اذا عين بنذره زمنا تعين زمنا تعين ويلزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته الى انقضاءه. والانقضاء انما يكون بغروب شمس اخر يوم منها - 00:09:58

فاذا نذر العشر الاواخر من شهر رمضان وقل نذر لانه يجب عليه والا صار مستحبا. اذا نذر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وجب عليه ان يدخل قبل غروب شمس يوم عشرين. ثم يخرج متى؟ غروب شمس - 00:10:18

وعشرين اذا رؤيا هلال شهر شوال والا فغروب شهر آاليوم الثلاثين من شهر رمضان لهذا نقول دخل وخرج وحينئذ صار الدخول والخروج ابتداء وانتهاء العشر الاواخر. وانما عينوا ذلك لان - 00:10:38

انه يصدق عليه المسمى اولا ثم لا يتم الواجب الا الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وهذا قول مالك والشافعي اللي هو المذهب فيكون حينئذ قول الجمهور. وحكى ابن ابي موسى عن احمد رواية اخرى انه يدخل في معتكفه - 00:10:58

قبل طلوع الفجر من اوله بناء على حديث عائشة. ولذلك قيل قول ابن عبد البر لم يأخذ احد من الفقهاء بهذا الحديث هذا فيه فيه نظر فهو منازع بل رواية عن الامام احمد انه يدخل في معتكفه قبل طلوع الفجر من اوله. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف - 00:11:18

الصباح ثم دخل معتكفه متفق عليه. حديث صحيح ثابت. لكن لا يحمل على هذا المعنى بل الصواب انه يدخل من الليل اول الليلة ثم بعد ذلك حتى اذا قيل بانه سنة اذا اراد ان يجمع على ان يتم العشر كلها وهو معتكف حينئذ يسن - 00:11:38

له الدخول قبيل غروب يوم شمس يوم عشرين. ولان الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ولا يلزم الصوم الا من قبل طلوع الفجر نقول هذا حكم خاص بالصوم والكلام في عبادة اخرى مستقلة وهي وهي الاعتكاف وقد جاء نص فيها - 00:11:58

يرجع الى ما نص فيه. وهذه الاية في احكام الاعتكاف تعتبر اية مجملة وهي منفصلة. حينئذ اذا ورد نص على احكام متعلقة بالاعتكاف واحكام عامة. اليه الله لا نرد الخاص بكون العامي قد يدل عليه ولو نوع دلالة - 00:12:18

نقول لا بل ننظر ونأخذ الاحكام من ماذا؟ من مظان المسألة. فكل مسألة حدث عنها. لا تأتي بحديث اخر. هذي كقاعدة عامة تكون مع الطالب. اذا كان حديث في الصلاة ثم قد يشير اشارة ليس نصا بمسألة تتعلق بالحج او بالزكاة ونحو ذلك - 00:12:38

يأتي او تأتي نصوص خاصة في الزكاة او في الحج. لا نقول هذا يعارض هذا. بل نقول نأخذ الاحكام من مظانها. فنجمع احاديث الزكاة تكون هي الاصل. ان ورد احتمال في حديث اخر محتمل نحمله على ما عندنا من من اصل في الزكاة. هذي القاعدة العامة. حينئذ فمن شهد من - 00:12:58

منكم الشعر فليصمه. متى يبدأ الصيام؟ بعد طلوع الفجر او مع طلوع الفجر او قبله؟ مع طلوع الفجر اذا الاعتكاف يكون مع الصيام. وهذا افضل. الى متى يبدأ الاعتكاف؟ قبيل طلوع الفجر. نقول هذا ليس بسديد. لماذا - 00:13:18

لان المسألة هنا النص فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا خاص بالصوم. ثم وردت احاديث دالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل ليلته ولذلك رأى ليلة القدر في ليلة احدى وعشرين فدل على انه كان في المسجد. ولان الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر - 00:13:38

فليصمه. ولا يلزم الصوم الا من قبل طلوع الفجر. من باب الاحتياط ولا الاصل انه معه. ولان الصوم شرط في الاعتكاف فلم يجب ابتداءه قبل شرطه وهذا فيه نظر كما ذكرناه. ولنا انه نذر الشهر او العشرة. واول الشهر متى يثبت - 00:13:58

بغروب الشمس اول الشهر متى يثبت؟ ولذلك الاحكام المتعلقة على الشهر. لو قال قائل ان دخل رمضان طالق وعنده حر. متى بالفجر او بغروب الشمس؟ بغروب الشمس. يكاد ان يكون قول واحد - 00:14:18

حينئذ لماذا لو نذر شهرا نقول بعد الفجر؟ واذا قال لزوجته انت طالق دخل شهر رمضان. نقول بغروب الشمس نعجل بهذا لو تأخر ذاك والحكم واحد فما علق من احكام على الشهر او على العشر او على الشهر على العشر عشر اذا نذر عشرة حينئذ نقول يدخل -

00:14:38

اولها وذلك بغروب شمس اليوم الذي قبله. ولنا انه نذر الشهر والعشرة واوله غروب الشمس. فوجب ان يدخل قبل الغروب توفي جميع الشهر او العشر. فانه لا يمكن الا بذلك. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. واما - [00:14:58](#)

الصوم فمحله النهار فلا يدخل فيه شيء من الليل في اثائه ولا في ابتدائه الا ما حصل ضرورة بخلاف الاعتكاف. واما الحديث الذي ذكرناه فيما سبق فقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء قال به وهو الامام احمد قال برواية حينئذ نقول هذا حكاية الاجماع في -

[00:15:18](#)

على ان الخبر انما هو في التطوع فمتى شاء دخل وفي مسألتنا نذر شهر اذا فرق بين الاعتكاف المتطوع فامر به سهل. دخل الصبح دخل غروب الشمس لا يترتب عليه اثم. واما النذر فقد لا يستهو في نذره. وقد يَأْتَم بِتَأْخِيرِهِ - [00:15:38](#)

اذا لم يدخل عند اول وقته. وفي مسألتنا نذر شهرا او عشرة فيلزمه اعتكاف شهر كامل. ولا يحصل الا ان يدخل فيه قبل غروب الشمس من اوله. ويخرج بعد غروبها من اخره. فاشبه ما لو نذر اعتكاف يوم. اذا قال لله - [00:15:58](#)

علي ان اعتكف يوما متى يبدأ؟ اليوم هو بياض النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس. اذا متى يدخل قبل طلوع فجر. ويخرج بعد غروب الشمس هذا هو الاصل. يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره. ويخرج - [00:16:18](#)

بعد غروب شمس هذا هو الاصل. واذا نذر شهرا حينئذ الحكم يكون مثل حكم اليوم. وكذلك لو نذر عشرة حينئذ يكون الحكم الحكم الشهري. والقاعدة حينئذ نقول كما قال المصنف هنا. ومن نذر زمنا معيننا عينه كشهرا او عشر - [00:16:38](#)

قال معتكفه قبل ليلته الاولى. فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله كما ذكرناه سابقا وخرج يعني من المسجد من معتكفه بعد اخره. وانما يكون اخره متى؟ بعد غروب شمس اخر يوم - [00:16:58](#)

من الشهر او من العاشر. حينئذ يكون قد تم نذره. واما في التطوع خرج بعد الغروب قبل الغروب قبله بيوم الامر سهل. لماذا لانه لا يترتب عليه اثم ولا ابطال لنذره. وخرج من معتكفه بعد اخره. اي بعد غروب الشمس اخر - [00:17:18](#)

الى يوم منهم وان احب اعتكاف العشر الاواخر تطوعا ففيه روايتان. الاولى يدخل قبل غروب الشمس من ليلة احدى وعشرين. هذا هو الصواب. انه كالواجب. لا فرق بين النذر الواجب والنذر المتطوع به في الابتداء والانتها - [00:17:38](#)

وانما يلزم في الاول لان النذر واجب. ويستحب في الثاني لان النذر مستحب. فالدخول والخروج من حيث والايجاب يتبعان ها الاعتكاف من حيث الايجاب والاستحباب. فان كان الاعتكاف واجبا حينئذ تعين - [00:17:58](#)

قول والخروج. واذا كان مستحبا حينئذ استحبه له دخولك كالواجب وكذلك من حيث الخروج. اذا الرواية الاولى يدخل قبل غروب الشمس الشمس من ليلة احدى وعشرين. لما روي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من

رمضان - [00:18:18](#)

حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان معي فليعتكف في العشر الاواخر متفق عليه. ولان العشر بغير هاء عدد الليالي. عدد الليالي عشر وليال عشر وليال - [00:18:38](#)

هل العشرة او ليال عشر وليال عشر لماذا؟ لان التاء تحذف مع المؤنث وتثبت مع المذكر. فالايام مذكورة وتثبت معها التاء. والليالي مؤنثة وتحذف معها. واذا قال العشر الاواخر يعني العشر الليالي الاواخر. صحيح؟ وليال عشر. لماذا ذكر هنا؟ ولم - [00:18:58](#)

لان الليالي مؤنثة. عندنا ايام وعندنا ليالي. فاذا قيل عشر ايام نقول هذا خطأ. لماذا لانه يجب التأنيث عشرة ايام لان ايام جمع يوم ويوم مذكر فيجب حينئذ التأنيث تأنيث العدد. واذا قال عشر - [00:19:28](#)

قلنا صحيح. واذا قال عشرة ليال قلنا خطأ. لان الليالي جمع ليلة وهي مؤنث. فيجب التأنيث معها. هنا العشر الاواخر. اذا العشر بدونها يدل على ان المعدود مذكر او مؤنث؟ العشر بدونها - [00:19:48](#)

بدون تاء يدل على ان المعدود مذكر او مؤنث؟ مؤنث. فحينئذ متى تبدأ؟ ليلة احدى وعشرين. هذا وجه جيد. ولان العشر بغير هاء عدد الليالي فانها عدد المؤنث كما قال تعالى وليال عشر. واول الليالي العشر - [00:20:08](#)

ليلة احدى وعشرين. وهذا هو القول الراجح. والرواية الثانية اذا كان متطوعا في اعتكاف العشر الاواخر يدخل بعد صلاة الصبح قال

حنبل قال احمد. احب الي ان يدخل قبل الليل. ولكن حديث عائشة الذي ذكرناه سابقا. عن النبي - [00:20:28](#)

صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه. قلنا هذا مؤول. بمعنى انه كان يضع له خباء. اشبه ما شيء ييسره كذا. فكان سيصلي الصبح ثم يدخل ليلي ينام ويستريح و تكون اعماله غير مرئية. وخرج بعد اخره اي بعد غروب الشمس - [00:20:48](#)

اخر يوم منهم وان نذر يوما دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمسه ليستوفي جميعا. وفاقا لابي حنيفة والشافعي فان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. وان نذر يومين او ليلتين او اكثر واطلق. وقلنا يجب التتابع لزمه - [00:21:08](#)

ما بينهما من يوم او ليلة سيأتي هذا. وان نذر زمنا معين تابعه ولو اطلق. وعددا فله تفريقه لو نذر زمنا معين هل يلزم فيه التتابع او لو قال لله علي ان اعتكف عشرة ايام عشرة ايام - [00:21:28](#)

ما قال العشر الاواخر من رمضان. هذا معين. العشر الاواخر من رمضان معين. شهر نقول هذا معين. ثلاثين يوم معين او غير معين غير معين. ثلاثين يوم غير معين. شهر هذا معين. هل يلزمه تتابع في الوفاء او لا - [00:21:48](#)

لو عين شيئا معيناً وجب فيه التتابع لانه لا يصدق عليه الا المتابعة. وان اطلق لم يجب على لو قال لله علي اعتكاف عشرة ايام فاعتكف يومين ثم خرج اسبوع ثم رجع - [00:22:08](#)

يومين ثم خرج اسبوع ثم رجع حتى السوف العاشر. اجزأه او لا؟ اجزأه لان هذه الايام التي اعتكف فيها يصدق عليه انه اعتكف عشرة ايام. كما لو قال لله علينا اصوم عشرة ايام فصام في كل شهر يوم. اجزأه او لا؟ اجزأه - [00:22:28](#)

لانه لم يعيب قال عشرة ايام لم يحدد شهرا ولو حدد شهرا عشرة ايام من شهر ولم يقيد بالاول او الاوسط او الاخير. حينئذ لو صام ثلاثة ايام متفرقة من الاوس من الاول عشر الاول او ثلاثة ايام متفرقة من الاوسط او من الاخير. نقول - [00:22:48](#)

ارجى لان هذه الايام التي صامها يصدق عليها انه قد صام ايام مثلها في الاعتكاف. فلا يلزم حينئذ ان يكون اعتكاف متتابعاً لكن لو عين لزمه تتابع. لو قال لله ان اصوم شهرا لابد من شهر كامل - [00:23:08](#)

لو الا اذا نوى اذا نوى المراد بالشعر ثلاثين يوم حينئذ لا اشكال. لو قال لله علي ان اعتكف او اصوم العشر الاخيرة من شوال حينئذ يلزمه التتابع. هنا قال وان نذر زمنا معيناً تابعه. ولو - [00:23:28](#)

ولم ينوي تعيينا ولا تفريقا وعددا فله تفريقه. ان نذر معيناً عرفنا المعين تابعه لزم فيه المتابعة لانه لا يصدق عليه اللفظ الذي علق به الحكم الا بالتتابع. لكن لو اطلق - [00:23:48](#)

او نوى عددا ولم يعيب. حينئذ لم يلزمه كتاب. اطلق ماذا؟ بمعنى انه لم ينوي في قلبه انه بهذا اللفظ لان النذر والايمان لا تعلق كبير بالنية. قد يقصد قد يطلق لفظا معيناً ولا يقصد به شيء - [00:24:08](#)

حينئذ نقول المعتبر هنا النية. فاذا قال شهرا وقصد في قلبه انه لم يعينه حينئذ لا يلزمه التتابع. وان نذر زمنا معيناً تابعه ولو اطلق اي فلم يقيد بالتتابع لا بلفظه ولا بنيته وجوبا وفاقا لمالك وابي حنيفة يعني - [00:24:28](#)

معه وجوبا لاقتضائه ذلك. سواء كان صوما او اعتكافا ونحوهم كما لو حلف لا يكلم زيدا شهرا ونحوه. ولو اطلق فلم يقيد بالتتابع لا بلفظه ولا بنيته لفهمه من التعيين. حينئذ يكون الحكم واحدا وهو يجب انه يتابع. وعدد - [00:24:48](#)

فله تفريقه. اي العدد ولو ثلاثين يوما. لان مقتضى اللفظ. لانه مقتضى اللفظ. والايام المطلقة توجد بدون لو قال اياما فقط هذه توجد بدون تتابع ما لم ينوي تتابعاً فيلزمه. وان نذر شهرا متفرقا فله - [00:25:08](#)

وفاقا للشافعي وقياس قول اهل الرأي ولانه الافضل. ثم قال ولا يخرج المعتكف الا لابد منه. اراد ان يبين الاحكام المتعلقة بعد الدخول. عرفنا متى يدخل ومتى يخرج؟ ماذا يصنع؟ او - [00:25:28](#)

ما هي الاحكام المتعلقة حد الاعتكاف لزوم المسجد لابد ان يكون لابتاً في المسجد؟ هل من ضوابط ام يرجع الحكم الى العرف متى ما كان لازماً للمسجد فهو معتكف واذا خرج خروجاً يخل بهذا اللزوم لزوم - [00:25:48](#)

من مسجد صار غير معتكف اهل العلم ارادوا ان يجمعوا بعض الاحكام التي قد تنافي الاعتكاف من اصله او كماله واستدلوا ببعض الاحاديث التي قد يكون ظاهرها ما يذكروه من من احكام الا لا يخرج لان الاصل ماذا؟ هو اللزوم - [00:26:08](#)

لزوم مسجد اذا الخروج يعتبر ضده من اصله. ولكن هل كل خروج يعتبر منافيا لاصل الاعتكاف؟ الجواب له الجواب؟ لا. ولا يخرج نقول هذا هو الاصل. ولا يخرج المعتكف. ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لما لا - [00:26:28](#)

مد له منه فانه لا يحرم ولا يقتل. يعني اذا خرج بشيء يضطر اليه. او يحتاجه حاجة ماسة نقول لا بأس له ان يخرج لماذا؟ لان الاصل هو المكث واللزوم في المسجد. هذا هو حقيقة الاعتكاف. فكل ما ينافيه فالاصل - [00:26:48](#)

في المنع. هنا قال ولا يخرج يعني ممنوع من الخروج من معتكفه. اذا عين مدة او شرط تتابع في عدد خروج ويمكن حمل قوله لا يخرج على التحريم وعلى الافضلية. ان كان النذر ان كان - [00:27:08](#)

اعتكاف واجبا حرم عليه الخروج. اليس كذلك؟ اذا كان الاعتكاف واجبا لا يحل له ان يخرج قبل غروب شمس اليوم الذي عينه. وان لم يكن واجبا حينئذ هو مباح له ان يخرج. يجوز ان يقطع اعتكافه بناء على - [00:27:28](#)

القاعدة السابقة ان النفل لا يجب به ان النفل لا يجب بالشروع ولا يخرج المعتكف من معتكفه اذا عين مدة او شرط تتابع في عدد حرم خروجه. مختارا ذاكرا لا ناسيا او مكرها بلا حق. اذا اخرج كتف اخرجوه - [00:27:48](#)

وبقي ساعة او ساعتين او يوم. هذا منذ ان يرفع عنه الكراهة حينئذ الاكراه. يرجع الى معتكفه ولا يحرم ولا يبطل ليس اثما واعتكافه صحيح. لماذا؟ لان ما حصل من اخراج له عن المسجد انما حصل بغير اختياره. لانه خرج - [00:28:08](#)

بغير اغتياله ذاكرا لو نسي وخرج ها قلنا النسيان هذا لا يترتب عليه فيه حكم من حيث الابطال. واما من حيث عدم اليجاد فلا بد من الاجهاد. ولذلك النسيان لا يصير المعدوم موجودا. ها؟ لا يصير المعدوم موجودا. ويصير الموجود معدوما. يسير الموجود. اذا كان - [00:28:28](#)

من قبيل اليجاد. واما من قبيل الترك ونحو ذلك فلا اثر له. لا لا اثر له. ولذلك اذا نسي نجاسته على بدنه وصلى قد علم بها ما حكم الصلاة؟ لا اثر لي للنسيان صلاته صحيحة. يعني لم يترتب عليه اثم ولا بطلان. لكن لو نسي الوضوء - [00:28:58](#)

يترتب فالنسيان يختلف لا يصير المعدوم الذي هو الوضوء موجودا. ولا الموجود الذي هو الصلاة معدوما لكون النجاسة ثابت فرق بينهما الا لما لا بد منه. فانه لا يحرم ولا يبطل. بل قد يتعين. يعني الخروج بما لا بد منه - [00:29:18](#)

وليس المراد من نفي الحرمة ثبوت الاثم من الاباحة والكراهة. لا اذا عينت لا يخرج بان المراد به ما هذا لان المراد به الاعتكاف الواجب حينئذ يحرم. يحرم عليه ان يخرج فلو خرج اثم وبطل اعتكافه. بطل اعتكافه - [00:29:38](#)

قالت عائشة السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد له منه. هذا اعتماده وهذه جملة مجملها وكان صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. فسر الزهري بالبول والغائط. بالبول - [00:29:58](#)

وقد وقع الاجماع على استثنائهما واختلفوا في غير في غيرهما من الحاجات. هذا مجمع لو خرج للبول غاط هذا لا بد لا بد منه لان النبي كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. وهذا كناية عن البول والغائط. فعين - [00:30:18](#)

نقول غير هذين الشيئين من الحاجات محل نزاع بين اهل العلم. قول عائشة رضي الله تعالى عنها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه. فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة. هذا قول الشوكاني رحمه الله - [00:30:38](#)

فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بينما كان مباحا او قربة او غيرها الا الذي لا لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها. وما عداه فالاصل فيه المنع. ما في حكم القضاء قضاء الحق - [00:30:58](#)

عادة الاكل والشرب مما لا بد منه. وكقية ومرض ونحو ذلك ودواء. نقول هذا لا بد منه. واما ما عدا ذلك فالاصل في نصي الذي هو في حكم المرفوع من السنة نقول عاصم في ايه؟ فيه المنع فيه المنع. اذا قول عائشة السنة للمعتكف نقول هذا - [00:31:18](#)

فله حكم الرفع. للمعتكف الا يخرج الا لما لا بد منه. رواه ابو داود وقالت ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه هو في المسجد. هذا ليس بخروج وانما قضاء شيء من من الحاجات التي قد تكون كمالية لكنه دون خروج - [00:31:38](#)

كان اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله. وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. متفق قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان للمعتكف ان يخرج من معتكفه للغائط والبول - [00:31:58](#)

لكن المصنف عمم وذكر بعض الامثلة هنا قال كاتيبانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما. وفاقا لابي حنيفة والشافعي من غير ان يأكل او يشرب في بيته ولا يجوز خروجه لاكله وشربه في بيته هذا هو الاصل. اذا اراد ان يخرج اذا اراد ان يأكل ويشرب فالاصل انه -
00:32:18

لا يجوز ان يخرج. هذا هو الاصل. ان كان من يأتيه بالاكل الى داخل المسجد ها؟ حينئذ لا يجوز له الخروج فان لم يجد من يأتي له بالمأكل والمشرب حينئذ يخرج لحاجته. يخرج الى اين - 00:32:38

يتقصد بيته او اقرب مكان يكون قريبا من من معتكفه. لا شك انه الثاني وهو انه يتقصد اقرب مكاني يكون قريبا من من معتكفه. وان كان غير موجود ما يتقصد من المكان القريب حينئذ له ان يرجع الى - 00:32:58

الى بيتي بالشرط الذي سيأتي. وفاقا لابي حنيفة والشافعي من غير ان يأكل او يشرب في بيته ولا يجوز خروجه لاكله وشربه في بيته اختاره الموفق والمجد وهو مذهب ابو حنيفة وغير عدم الحاجة. لباحته في المسجد هو مباح. فاذا كان الشيء مباحا في

المسجد حينئذ لا يحل له الخروج البت - 00:33:18

مطلقا وعند الشافعي يجوز لما فيه من ترك المروءة ويستحي ان يأكل وحده. اذا وجد نوع من الناس انه يستحي ان يأكل امام الناس او في المسجد قالوا هذا له ان ان يذهب الى بيته فيأكل لاجل هذه الحاجة. وكقبي بغته وبول وغائط اجماعا - 00:33:38

وطهارة واجبة. اما الطهارة المستحبة كتجديد وضوء او غسل جمعة قالوا هذا لا يحل له الخروج من المسجد ومن رأى وجوب غسل الجماعة هذا صار واجبا. الطهارة الواجبة له ان يخرج من المسجد. واما الطهارة المستحبة فليس له ذلك. فلو خرج - 00:33:58

لطهارة مستحبة بطل اعتكاف. بطل اعتكاف. لماذا؟ لان الاصل البقاء في المسجد يلزم المسجد ولا يجوز له الخروج الا لما لا بد منه كما جاء النص. فما عدا ذلك فالاصل فيه فيه المنع. فكل ما تعدت ان - 00:34:18

تأتي الى المسجد فلا يحل له الخروج من اجله. قال في الشرح الكبير كقاعدة عامة كل ما لا بد منه ولا يمكنه فعله في المسجد فله الخروج اليه. كل ما لا بد منه وهو في وقته ذاك. كل ما لا بد منه - 00:34:38

لا يمكنه فعله في المسجد فله الخروج اليه. هذا يكون الظابط. بدلا من ان يعدد امثلة قد تكون بحاجة عند شخص دون اخر. نقول كلما ما لا بد فعله ها كل ما لا بد منه ولا يمكنه فعله في المسجد فله الخروج اليه ولا يفسد اعتكافه وهو عليه - 00:34:58

يعني وهو يؤدي هذا الشيء. ما لم يطل وكذلك قال به وكذلك له الخروج الى ما اوجبه الله عليه. فالجمعة والناقذ غريق واطفاء حريق. كل واجب يتعين عليه الخروج. لماذا - 00:35:18

الاعتكاف سنة. وهذا واجب ولا يعارض بين وبين واجب ومسنون. اذا قاعدة عامة هو الذي ذكرناه. ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطل. وكذلك له الخروج الى ما اوجبه الله عليه. كالجمعة والناقذ - 00:35:38

واطفاء حليب. ولا يطيل الجلوس بعدها. يعني بعد ان يقضي حاجة اذا خرج لا يطيل. اذا يحتاج الى عشر دقائق اكل وشرب لا يجلس ثلث ساعة فان جلس حينئذ صار اعتكافه معرضا البطلان. وليس له الاقامة بعد قضاء حاجته لاكل ولا غيره - 00:35:58

وقال ابن حامد يجوز ان يأكل اليسير في بيتي كاللحمة والثنتين ولا يأكل جميع اكله. ما الفرق بينهما؟ له ان يأكل واحد والثانية والثالثة لا وقال القاضي يتوجه ان له الاكل يتوجه ان له - 00:36:18

في بيته والخروج اليه ابتداء. لان الاكل في المسجد دناءة. وقد يخفي جنس قوته عن الناس. وقد يكون في المسجد فيستحي منه ان يأكل دونه وان اطعمه لم يكفيهما. يعني اذا وجد عذر من اجل اكل وشرب كحياء وخجل او قليل - 00:36:38

فاذا دعا الناس ما تركوا له شيئا قالوا له ان يأكل في بيته. له ان يأكل في بيته. وله المشي على عادته وله المشي عن عادته. لكن المذهب على خلاف هذا. انما يذهب ويأكل في المحل الذي له - 00:36:58

ان يأكل واما البيت فلا. البيت فلا. لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت الا لقضاء الحاجة بحاجة الانسان فدل على ماذا؟ على انه لغير حاجة الانسان كالاكل والشرب لا لا يدخل اليه. لكن يقال لماذا - 00:37:18

فسر قول حاجة الانسان بالبول والغائط هذا قول الزهري كلام عائشة عام الا لحاجة الانسان هذا يشمل البول ويشمل الغائط ثم الغائط

ما كان اوله يدخلون البيوت من اجله. كانوا يبعدون كانوا يبعدونه. كانوا يبعدون حينئذ يحمل قول - [00:37:38](#)
الا لحاجة الانسان دل على ماذا؟ على ان اللفظ فيشمل الاكل والشرب. فيكون هو الاصل. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل
البيت الا الانسان وهذا كناية عن عن الحدث. يقول هذا يحتاج الى تنصيص. نعم. ثم قال ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة -
[00:37:58](#)

الا ان يشترطه ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا. اما اذا كان اعتكاف متطوعا به. ها وجاءت جنازة
فله ان يشهد. هو مخير. لكن الاولى الا لا يخرج. فان خرج يترتب عليه - [00:38:18](#)
بطلان اعتكافه فحسب يعني لا اثم ولا يلزمه القضاء وانما يقال بطل اعتكافه. واما النذر فلا لا يجوز. ففرق بينهما فرق بينه ولا يعود
مريضا ولا يشهد جنازة وهو قول مالك الشافعي واصحاب الرأي الجمهور على على هذا وعنه له ذلك - [00:38:38](#)
من غير شرط فله عيادة المريض وشهود الجنازة ثم يعود الى معتكفه. وهو قول علي وسعيد ابن جبير والنخعي والحسن فعن علي
رضي الله تعالى عنه قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأتي اهله وليأمرهم - [00:38:58](#)
في الحاجة وهو قائم رواه احمد. ووجه الاولى مقالته عائشة انه ماذا؟ لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة. ما قالته عائشة
رضي الله تعالى عنها. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. متفق عليه - [00:39:18](#)
وعنها قالت السنة على المعتكف الا يعود مريضا نصت على هذا. وهذا الحديث صحيح ثابت اسناد صحيح. السنة للمعتكف الا يعود
مريضا. واذا قالت السنة معناه ان ان له حكم الرفع. الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا - [00:39:38](#)
مس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه. فاما ان كان تطوعا فاحب الخروج منه لعيادة مريض او شهود جنازة جاز له
ذلك لان كلا منهما تطوع. ولا تعارض ولا تعارض لكن يقال بانه اذا خرج - [00:39:58](#)
ماذا ترتب عليه بطلان اعتكافه؟ ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة. اذا هذا الحكم مقيد بماذا؟ اذا كان الاعتكاف واجبا واما اذا لم يكن
واجبا حينئذ العصر سواه الامرين. حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا. اما لتقييده بالنذر بالتتابع او نيته - [00:40:18](#)
له او اتيانه بما يدل عليه كشهري. ما لم يتعين عليه ذلك. يعني ان تعين فصار فرض عين. لان الاصل في شهود الجنازة ونحوها انها
فرض كفاية وقد تكون فرض عين. ان تعين عليه حينئذ نظر فيه. فان تعين عليه ذلك - [00:40:38](#)
فامكنه فعلها في المسجد لم يجز الخروج اليها. يعني كانت الصلاة ستكون على الميت او شهود جنازة يكون في المسجد لا يحل له
الخروج لا يحل لم يجز الخروج اليها وان لم يمكنه ذلك فله الخروج اليها. وان تعين على - [00:40:58](#)
دفن الميت او تغسيله فله الخروج لان هذا واجب معين فيقدم على الاعتكاف. لعدم من يقوم به هذا تعليل التعيين الا ان
يشترطه الا ان يشترطه يعني يشترط كما هو الشأن في الحج. كما في - [00:41:18](#)
الضباع ها اني امرأة شاكية فقال لها اشترطي بمعنى انه اذا اراد ان يعتكف يقول لله يا الله يا ربي ساعتك واشترط في اعتكافي ان
لو عرض لي جنازة او مريض ان اخرج او يكون عنده مريض في البيت يريد ان يعود كل يوم - [00:41:38](#)
حينئذ له ان يشترط في اعتكافه. فينص على ذلك بلسانه بلفظ ينوي الاعتكاف ويقول اشترطوا ماذا؟ اشترط ان اخرج لكذا او
بكذا لو كان لا اكل وشرب ونحو ذلك. الا ان يشترطه يعني يشترط ذلك بابتداء اعتكاف الخروج الى عيادة المريض او شهود
الجنازة - [00:41:58](#)
فيجوز له بالشرط قال في المبدع وهو قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم وكذا قاله الشافعي وغيره وقال الوزير هو الصحيح
عندي لان الاشتراط انما يكون لان الاشتراط يصيره كالمستثنى. قال ابراهيم كان - [00:42:18](#)
يستحبون للمعتكف هذا الخصاص. لكن نقول هذا الاشتراط يحتاج الى دليل. صحته يحتاج الى دليل. الا ان يشترطه فله فعله
واجبا كان الاعتكاف او تطوعا. وكذلك ما كان قرينة كزيارة اهله او رجل صالح او عالم وكذلك ما كان - [00:42:38](#)
مما يحتاج اليه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فله فعل ماذا بقي؟ اذا كان اعتكافه لزوم المسجد ثم نشترط كل هذا الامور ماذا بقي
الاعتكاف؟ هل بعد هذا الابطال ابطال؟ ولذلك قال مالك لا يكون في الاعتكاف شرط هذا هو الظاهر. قال مالك - [00:42:58](#)

لا يكون في الاعتكاف شرط وهذا هو الظاهر لماذا؟ لأنها عبادة ثبتت بالشرع. حينئذ والاصل فيها لزوم المسجد لطاعته فلا يحل الخروج الا اذا ماذا؟ الا اذا دل دليل على ذلك والاشتراط هذا من باب القياس قياس الاعتكاف على - [00:43:18](#)

الحج حينئذ نقول اصل عدم عدم القياس. واما المذهب فيجوزون الاشتراط وفائده عندهم كما قال فائدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعينة. في المدة المعينة. يعني لو عين مدة قال عشر الاواخر ثم - [00:43:38](#)

اشتراط فخرج هل يلزمه القضاء؟ الجواب لا. فاما المطلقة كنذر شهر متتابع فلا يجوز الخروج منه منه الا لمرضي فانه يقضي زمن المرض لامكان حمل شرطه هنا على منع انقطاع التتابع فقط. فنزل على الاقل ويكون - [00:43:58](#)

وافاد هنا البناء مع سقوط الكفارة على اصلنا. ونقول الصواب من اصل انه لا لا يقال بالاشتراط. الا ان يشترطه يعني شريط عودة المريض وشهود الجنائز وكذا كل قرينة لم تتعين عليه وماله منه بد - [00:44:18](#)

كعشاء ومبيت في بيته لا الخروج للتجارة هذا ينشد الاعتكاف من من اصله فلا يصح اشتراطه ذلك قولاً واحداً وهو مذهب ابو مالك وغيره لانه ينافيه. قال احمد كان يحتاجه فلا يعتكف. من اصله لا يحتاج ان يشترط. اذا احتاج التجارة والتكسب - [00:44:38](#)

حينئذ لا يعتكف من اصله بل يترك الاعتكاف. ولا التكسب بالصنعة في المسجد هذا محرم ولا الخروج لما شاء لانه ينافيه صورة ومعنى ان وطأ في فرج فسد اعتكافه هذا مبطلات الاعتكاف. الوطء للنص. الوطء محرم. بل ما هو - [00:44:58](#)

اهم من ذلك. قال ولا تباشروهن وانتم عاقبون في المساجد. وهل المباشرة المراد بها هنا الجماع خاصة او المراد بها الجماع مقدمات الجماع الظاهر الثاني الظاهر الثاني ان المراد بها العموم لانه فعل مضارع في صيغة النهي - [00:45:18](#)

لا تباشروهن فيعم حينئذ كل مباشرة فيشمل القبلة وما زاد على ذلك. وان وطأ في فرج فسد اعتكافه منذ من كان او مسنونا اجماعاً. للاية التي ذكرناها. والنهي فيها للفساد. لانه فعل منهيا عنه. والنهي يقتضي فساد - [00:45:38](#)

منهي عنه كما يقتضي تحريمه. فلما قال ولا تباشروهن في المساجد. ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. دل على ان هذه مباشرة تفسد الاعتكاف. فالنهي حينئذ يقتضي ماذا؟ يقتضي فساد المنهي عنه. والنهي فيها - [00:45:58](#)

للفساد. ولما روى حرب عن ابن عباس اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه وسنده صحيح. وظاهر اطلاقهم ولو ناسيا كالحج وهو مذهب مالك وابي حنيفة والوطو في الاعتكاف محرم بالاجماع. قال تعالى ولا تباشروهن الاية. اي ما دتم عاكفين في المساجد ولا في غيره - [00:46:18](#)

قال ابن كثير وغيره هو الامر المتفق عليه عند العلماء ان المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده ولو ذهب الى منزله لحاجة فلا يحل له ان يلبس فيه الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك. وليس له ان يقبل امرأته ولا ان يضمها اليه ولا يشتغل بشيء سواه - [00:46:38](#)

لعموم قوله ولا تباشروهن فانه عام يشمل الوطأ وغيره. ولكن المذهب ذهبوا الى ماذا؟ الى التفصيل ان وطأ او باشر فانزل فسد اعتكافه والا فلا. فلو قبل وضم ولم ينزل. حينئذ قالوا كالصوم. هذا لا يفسد الصوم - [00:46:58](#)

ايئذ لا يصيب الاعتكاف. وان وطأ المعتكف في فرج فسد اعتكافه. او انزل باشرت دونه والا فلا ان باشر ضم وقبل ولم ينزل قالوا هذا لا يفسد الاعتقاد. مع كون الاية عامة فنحتاج الى التفصيل - [00:47:18](#)

وقياس الاعتكاف على الصوم الاصل عدمه. الاصل عدمه. فليس كل ما افسد الصوم يفسد الاعتكاف وليس العكس بالعكس وان لم ينزل مع المباشرة فلا. والا فلا. المباشرة لشهوة محرمة. للاية التي ذكرناها. ولقول عائشة السابق ولا - [00:47:38](#)

تمس امرأة ولا يمس امرأة ولا يباشرها. فان فعل فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد. لم يفسد بهذا قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوله. وفي الاخر يفسد في الحالين وهو قول مالك. لانها مباشرة محرمة فافسدت الاعتكاف كما لو انزل - [00:47:58](#)

ولنا انها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجا. فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة. المباشرة لغير الشهوة كأن يكون صافح زوجته نقول هذا باشر هل هذه تفسد الاعتكاف قولاً واحداً لا ولكن مع الشهوة ها حينئذ اما ان ينزل او لا ان انزل اتفاقاً يرشد اعتكافه -

ان لم ينزل هذا محل الخلاف. فسد اعتكافه فسد اعتكافه. اي او انزل المعتكف مباشرة دون الفرج فسد اعتكافه وفاقا. نعم محل وفاق. والا في احد قوله الشافعي وان لم ينزل لم يفسد. ولا - [00:48:38](#)

تحرم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة وفاقا. وذكر القاضي احتمالا تحرم كشهوة وفاقا. والنص عام فيبقى على عمومته هنا قال فسد اعتكافه ويكفر كفارة يمين ان كان الاعتكاف منذورا. لماذا؟ لافساد نذره افسد نذره - [00:48:58](#)

حينئذ يرجع الى ماذا؟ الى يرجع الى الكفارة. يكفر كفارة يمين. لا ليساد نذره لا قبره اي ليست الكفارة لوطه بل ليسادي نذره. ثم قال ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه - [00:49:18](#)

يعني يشغل بالعبادة التي هي الاصل ويستحب اشتغاله بالقرب جمع قربي وهي كل ما يتقرب به الى الله تعالى ان يطلب به القرب عنده سبحانه وتعالى من صلاة وقراءة وذكر ونحوها كصيام وصدقة وليس له ذكر مخصوص ولا تعيين مخصوص - [00:49:38](#)

ان اللهم اذا كان معتكفا في المسجد الحرام حينئذ يكثر من طوافه ونحوه. ولا فعل اخر سوى اللبس في المسجد بنية الاعتكاف. قال الوزير اجمعوا على انه يستحب للمعتكف ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ونقل عن مالك واحمد لا يستحب اقراء القرآن والفقهاء يعني تعليما - [00:49:58](#)

الناس لا يستحب للمعتكف. ثم قال والذي عندي ان مالكا واحمد لم يريا استحباب الا يقرئ المعتكف غير القرآن في حال اعتكافي الا انه من حيث ان غيرهم يصرف همه عن تدبر القرآن الى حفظ القرآن على القرآن يعني اذا - [00:50:18](#)

درس غيره القرآن والعلم هذا انصرف به عن ان يتدبر القرآن. الاصل الاعتكاف مأخوذ من عكوف القلب على ذكر الله تعالى. فاذا علم غيره فحينئذ اشتغل بذلك عن ان يتدبر هو. واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره - [00:50:38](#)

لانه مكروه في غيري. ففي اشد فففيه اشد كراهته حتى كره بعض اهل العلم تعليم القرآن كما فقد لا يعنيه يعنيه بفتح الياء والمراد به يهيمه اي لا. واجتناب ما لا يعنيه بفتح الياء اي يهيمه ولا يجوز ظمه. لقوله عليه الصلاة والسلام من حسن اسلام - [00:50:58](#)

المرء تركه ما لا يعنيه من قول او فعل. والعناية بالشيء شدة الاهتمام به. فما لا تتعلق عنايته به ولا يكون من قصده ومطلوبه فمن حسن اسلامه تركه واذا حسن الاسلام اقتضى ترك ما لا يعنيه كله من المحرمات والشبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا - [00:51:18](#)

يحتاج اليها فان هذا كله لا يعني المسلم اذا كمل الاسلام وبلغ الى درجة الاحسان. وهذا الحديث كما ذكرناه في صحيح البخاري ومسلم. ولا بأس ان تزول زوجته في المسجد وتتحدث اليه ومعه وتصلح رأسه او غيره ما لم يتلذذ بشيء منها وله ان يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ما - [00:51:38](#)

يكثر قال عطاء كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله تعالى ان تقرأه او امرا بمعروف او نهيا عن او تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه. اذا عصر انه ما اعتكف الا من اجل ان ها - [00:51:58](#)

ان يذكر الله تعالى فكل ذكر ثبت من جهة الشرع قولاً او فعلاً فالاصل فيه ان يأتي به والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:52:18](#)